

رسالة سعادة العضو الدكتور  
منصور محمد العريض بشأن  
اقتراح بقانون بإضافة فصل إلى  
المرسوم بقانون رقم (١٤)  
لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة  
الحق وق السياسية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MANSOOR M. J. AL-ARAYEDH

منشور محمد عبد العزيز

التاريخ : 22 مايو 2004 م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر

رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع :** اقتراح بقانون بإضافة فصل إلى المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية

يطيب لي أن أقدم لسعادتك طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإضافة فصل إلى المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية بعنوان ( حق مخاطبة مجلس الشورى ومجلس النواب ) ، وذلك وفقاً للمادة 92 من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس . برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالتها إلى اللجنة المختصة .


وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

مقدم الاقتراح بقانون



د. منصور العريض

عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
22 MAY 2004		
الرقم : ٨٩٣ ..... الوقت :		

عارة لسيارة المانور 10

إبراهيم الراعي



# مملكة البحرين مجلس الشورى

الورقة البيضاء  
White Paper

إقتراح بقانون بإضافة فصل " حق مخاطبة  
مجلس الشورى ومجلس النواب " إلى  
المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن  
مباشرة الحقوق السياسية .

القراءة الأولى  
First Reading


القراءة الثانية  
Second Reading

القراءة الثالثة  
Third Reading

إقتراح مقدم من:  
د. منصور العريض  
عضو مجلس الشورى

إصدار القانون  
Law

الورقة البيضاء  
22 مايو 2004

www.shura.gov.bh Shura Council Chairman Office	 مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
22 MAY 2004	
الرقم: ٨٩٣	

**اقتراح بقانون بإضافة فصل جديد على المرسوم بقانون  
رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية**

**أولاً: المذكرة الإيضاحية:**

تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية مباشرة الحقوق السياسية من حيث من يتمتع بهذه الحقوق ، والإجراءات اللزم اتباعها لتنظيم عملية ممارسة الحقوق السياسية من إعداد جداول الناخبين ، وتنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب والجرائم المتعلقة بهما .

وبالنظر لأحكام دستور مملكة البحرين ، فقد تضمن الدستور في المادة 29 مانصه " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية "

وتحقيقاً لهذا الحق في مخاطبة السلطات العامة ، ومنها السلطة التشريعية بغرفتيها الشورى والنواب .

فقد تضمن الفصل المقترح تنظيم حق مخاطبة السلطة التشريعية بمجلسيها ، باعتبارها إحدى السلطات العامة في البلاد ، وذلك فيما يتعلق بالدور التشريعي المناط وفقاً لدستور مملكة البحرين بكل من مجلسي الشورى والنواب .

وبالنظر لأحكام القوانين ذات العلاقة ، ومنها المراسيم بقوانين 54 ، 55 لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى على التوالي ، المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب ، والرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق

السياسية محل النظر في هذا الاقتراح بقانون ، نجد هذه التشريعات تخلو من تنظيم حق الأفراد في مخاطبة السلطة التشريعية في الجانب التشريعي المنوط بها .

والنصوص المقترحة توجد آلية لتفعيل ما نصت عليه المادة 29 من الدستور من الجانب التشريعي ، وذلك بأن نظمت حق الأفراد في مخاطبة مجلسي الشورى والنواب فيما يتعلق بالتشريعات المنظورة أمامهما .

ونشير إلى أن إضافة هذا الفصل في هذا المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشر الحقوق السياسية تعد أنسب المواقع للإضافة ، ذلك أن حق مخاطبة السلطات يقع ضمن الحقوق السياسية للأفراد ، وأفضل مكان لتنظيمه هو القانون المختص بتنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية .

كما أنه من نافلة القول الإشارة إلى أن تنظيم مخاطبة السلطة التشريعية بعرائض حول الأمور التشريعية يختلف تمام الاختلاف عن فكرة العرائض والشكاوى العامة التي لا تدخل في اختصاص مجلس الشورى بصفته مجلساً يختص بالتشريع ، فالتشريع هو اختصاصه الأصيل بالتكامل مع مجلس النواب ، ولذا نصت المواد المقترحة على أن توجيه العرائض يكون لمجلس الشورى ، كما توجه لمجلس النواب .

وفي تنظيم النصوص المقترحة لحق مخاطبة السلطة التشريعية بعرائض تتعلق بأمور التشريع قصرت النصوص الحق على من له مباشرة الحقوق السياسية الذين بينتهم المادة 2 ، 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية . وعلى الأشخاص المعنوية ، والهيئات النظامية .

وموضوع تلك العرائض هو تشريع معروض أمام المجلس الذي توجه إليه العريضة ، أو أمام إحدى لجانه ، فلا يجوز أن يكون موضوعها اقتراح تشريعات جديدة ، أو اقتراح تعديل تشريعات قائمة حتى لا يغرق كل مجلس بأعداد لا حصر لها من العرائض ، وإنما انحصر في التعليق وإيداء الرأي بشأن مشروع قانون أو اقتراح بقانون منظور أمام المجلس المخاطب ، مع تحديد الحد الأدنى من البيانات ، وتأكيد لنوعية الخطاب وأدبياته .

وتجمع هذه العرائض بسجل يطلع عليه الأعضاء وفق ما يصدر به قرار مكتب كل مجلس من إجراءات وأحكام ، على أن هذه العرائض لن تكون ملزمة للمجلس أيًا كان عدد وموقع موقعيها ، ويظهر أثرها حينما يتبنى أحد أو بعض أعضاء أو لجان أي مجلس تلك الآراء .

وراعى الاقتراح بقانون النصوص الدستورية من أن دستور البحرين يتبنى النظام الديمقراطي غير المباشر الذي يمارس الشعب فيه سلطاته عن طريق السلطة التشريعية ، مع نموذج لأساليب الديمقراطية المباشرة ، وهو حق الاستفتاء ، بما لا يجوز معه إلزام أعضاء السلطة التشريعية بأي رأي حتى في التشريعات المنظورة أمامها مهما بلغ عدد الموقعين وحجمهم ، وإنما هو مجرد طرح وجهة نظر الأفراد والجماعات حيال تشريع معين قد يتبنى تلك النظرة أو بعضها أحد أو بعض أعضاء المجلس المخاطب بها ، أو إحدى لجان ذلك للمجلس أثناء مناقشتها للتشريعات ، وقد لا يتم تبني الرأي الذي اشتملته العريضة .

#### ولا شك أن تنظيم هذا الحق يحقق الفوائد التالية :

- تفعيل نص المادة 29 من الدستور في شأن حق مخاطبة السلطات فيما يتعلق بالتشريع باعتباره أحد أوجه موضوعات الشأن العام .

- الاستفادة من خبرات وآراء قد تصل إلى المجلس عبر عرائض ، خصوصاً في التشريعات التخصصية التي قد تعلق عليها جمعية أو مجموعة من المهتمين أو المختصين بشأن الموضوع الذي تتناوله ، ولم تكن للجان قد دعته لأخذ وجهة نظرها ، وهذا الأمر ، بلا شك ، سيجعل التشريعات ثرية بالاطلاع على وجهات النظر المختلفة .

- من شأن تنظيم عملية العرائض بخصوص التشريع أن توجه الأمور المتعلقة بالتشريع إلى الوجهة الصحيحة إذا وصل التشريع إلى السلطة التشريعية ، بأن تخاطب السلطة التشريعية بعد أن خرجت مشروعات القوانين من يد الحكومة ، دون أن يمنع ذلك الأفراد من مخاطبة السلطات الأخرى أو أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بشأن تشريعات غير قائمة كطلب إصدار تشريع معين يرفع للحكومة ، أو في أمور أخرى غير التشريع .



- عرض مفهوم العرائض وتنقيف المجتمع بها باعتبارها أحد الأدوات الصحية في توصيل الرأي للجهة المعنية ، مع مراعاة الضوابط القانونية الأخرى ، وستكون أداة ليعبر من له حق مباشرة الحقوق السياسية أن يعبر عن رأيه تجاه تشريع معين ، وبصورة صحيحة وإيجابية .

- أن من شأن هذا الحق أن يحفظ حقوق الأقليات التي كثيراً ما تنص عليها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ، كما أن حفظ حقوق الأقليات تعتبر من السمات البارزة في الديمقراطية وفق المفاهيم الدولية . فهذا التنظيم للحق من شأنه تمكين الأقليات من الإدلاء برأيها تجاه تشريع معين منظور أمام أحد المجلسين .

والله ولي التوفيق ،،،

د. منصور العريض

## ثانياً: الاقتراح بقانون بإضافة فصل إلى المرسوم بقانون

### رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية

#### المادة الأولى :

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية فصل جديد بعنوان ( حق مخاطبة مجلسي الشورى والنواب ) وذلك على النحو التالي :

### **الفصل الخامس**

### **حق مخاطبة مجلسي الشورى والنواب**

#### **المادة 36**

لكل فرد يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية وفق هذا القانون ، وللهيئات النظامية والأشخاص المعنوية ، الحق في مخاطبة كل من مجلسي الشورى والنواب بعرائض لإبداء الرأي حول مشروع قانون أو اقتراح بقانون منظور أمام المجلس المخاطب .

## المادة 37

يشترط في العريضة التي تقدم وفق المادة السابقة :

- أ- أن تكون متعلقة بمشروع قانون أو اقتراح بقانون معروض أمام المجلس الذي تقدم إليه ، أو إحدى لجانته .
- ب- أن تكون موقعة من مقدميها أو من الممثلين القانونيين للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .
- ج- أن تكون المرثيات المعروضة فيها واضحة ومحددة .
- د- ألا تتضمن عبارات غير لائقة ، أو فيها مساس بكرامة الهيئات ، أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

## المادة 38

يخصص بالأمانة العامة لكل من مجلسي الشورى والنواب سجل للعرائض التي تقدم للمجلس ، تودع فيه العرائض المستوفية للشروط المبينة في المادة السابقة ، ويوضع تحت تصرف أعضاء كل مجلس ولجانه ، ولأي منهم تبني ما يرد فيها .

و يجوز لرئيس المجلس استبعاد أي عريضة غير مستوفية للشروط .

## المادة 39

يصدر مكتب المجلس في كل من مجلسي الشورى والنواب قراراً بتنظيم تقديم العرائض ، والسجل الخاص بها .

## المادة الثانية :

يعاد تسلسل الفصل الخامس من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 ليصبح الفصل السادس ، ويعاد ترقيم مواده بعد مواد الفصل الخامس المضاف .

## المادة الثالثة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .




٢٠٠٤/٥/٢٤ م

صاحب السعادة الدكتور فيصل رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

فيما يتعلق بالاقتراح بقانون بإضافة فصل جديد إلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بعنوان (حق مخاطبة مجلس الشورى ومجلس النواب) والمقدم من سعادة العضو الدكتور منصور العريض .  
أرجو أن أبين أن فكرة الاقتراح المذكور ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور . وأرى أن المذكرة الإيضاحية المرفقة بالاقتراح قد بررت بشكل واف ودقيق هذا الاقتراح بقانون من حيث انه يسد فراغاً تشريعياً في تنظيم مخاطبة المجلسين فيما يختصان به من الوظيفة التشريعية ، وأرى انه جدير بان يمنح فرصة للمرور عبر القنوات التشريعية المقررة ليحظى بمزيد من المناقشة والتقييم قبل أن يستكمل خطوات تشريعه .

للتفضل بالاطلاع والأمر بما تنسبوه  
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

  
د. عصام البرزنجي  
المستشار القانوني

